

ملف رقم 563621 قرار بتاريخ 04/02/2010

قضية مدير الصندوق الوطني للتقاعد وكالة أدرار ضد (ف.ب)

الموضوع: ضمان اجتماعي - منازعة عامة - طعن مسبق.

قانون رقم : 15-83 : المادتان : 6 و 14.

قانون رقم : 08-08 : المواد : 10,7,6,5.

قانون رقم : 10-99.

المبدأ : لا تقبل الدعوى، ذات الصلة بالمنازعات العامة، في مجال الضمان الاجتماعي، المرفوعة أمام المحكمة الفاصلة في المسائل الاجتماعية، إلا بعد استيفاء إجراءات الطعن المسبق.

ان المحكمة العليا

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257، من قانون الإجراءات المدنية .
بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 20/05/2008 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده .
بعد الاستماع إلى السيد كيحل عبد الكريم المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد علي بن سعد الدرابي المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة .

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث طعن بالنقض مدير الصندوق الوطني للتقاعد وكالة ادرار في القرار الصادر بتاريخ 30/03/2008 عن مجلس قضاة أدرار، الذي أيد الحكم المستأنف القاضي بإلزامه بإفادة المدعي (ف.ب) بأربع درجات في الترقية وتسوية وضعيته الإدارية فيما يخص منحة المعاش، وتعويضه بمبلغ 50.000 دج .

وأودع في هذا الشأن عريضة ضمنها ثلاثة أوجه للنقض.

رد المطعون ضده ملتمسا رفض الطعن.

عن الوجه الأول : المأخذ من مخالفة قاعدة جوهيرية في الإجراءات،

بدعوى أن موضوع الدعوى يخضع للمنازعات العامة التي ينظمها قانون 83-15 المعديل والمتم بالقانون 99-10 وأن الدعوى الحالية لم يسبقها الطعن المسبق وهذا جاء خرقاً للمادتين 6 و 14 من قانون 83-15 المعديل والمتم التي تنص على " أنه قبل اللجوء إلى القضاء يجب إتباع إجراءات الطعن المسبق " وما قضى به القرار المطعون فيه يعتبر مخالف لقاعدة جوهيرية في الإجراءات مما يجعله معرض للنقض .

حيث يبين فعلاً من الحكم المستأنف و القرار المؤيد له المطعون فيه بالنقض أن الطاعن تمسك بأن دعوى الحال التي رفعها المطعون ضده لم يسبقها الطعن المسبق الذي يقرره القانون 83-15 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي، والقرار المطعون فيه لم يناقش هذا الدفع القانوني ولم يرد عليه لا بالقبول أو الرفض ، وبالتالي جاء القرار المطعون فيه منعدم الأسباب في هذا الجانب، وطالما أن المادتين 06 و 10 من قانون 83-15 المذكور تستوجب أن ترفع الاعتراضات التي تتعلق بطبيعتها بمنازعات العامة إلى لجان الطعن المسبق قبل اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة ، وبالتالي كان على قضاة القرار المطعون فيه الوقوف على هذا الإجراء القانوني الجوهرى ، و لما لم يعنوا بذلك و لم يناقشوا دفاع الطاعن القانوني فإنهم بقضائهم كما فعلوا شابوا قرارهم بالقصور في التسبيب ومخالفة القانون مما يعرض قرارهم للنقض والإبطال و من دون حاجة لمناقشة باقي أوجه الطعن.

حيث أن المصاريق القضائية يتحملها الخاسر في الدعوى.

فاتهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

في الشكل : قبول الطعن.

في الموضوع : نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء أدرار بتاريخ 30/03/2008 و بإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون . و بتحميل المطعون ضده المصاريق القضائية .

بذا صدر القرار وقع التصريح به في الجلسة العلانية المنعقدة بتاريخ الرابع من شهر فيفري سنة ألفين و عشرة من قبل المحكمة العليا-الغرفة الاجتماعية القسم الثاني والمتربعة من السادة :

رئيس القسم رئيسا	اسعد زهيبة
مستشار امرة ررا	كيحل عبد الكريم
مستشار ارا	بكارة العربي
مستشار ارا	حاج هنـي

بحضور السيد : علي بن سعد الدراجي - المحامي العام ، وبمساعدة السيدة : روبيط ليلى - أمينة الضبط .